ابن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من
سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولم يدع
لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال فنزلت آية الميراث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط
امهما الثمن وما بقي فهو لك واما ما زاد على الاثنتين فهو
صريح قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن ينزلن منزلة بنات الصلب عند فقدهن
اجماعا واما الاختان فلهما الثلثان بقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على
الاختين فقال بعضهم بالاجماع **تنبيهات**
الاول لم يعط ابن عباس الثلثين الا لما فوق الاثنتين من
البنات واعطى الاثنتين النصف كالواحدة اخذا بظاهر قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين الآية **ودليل** الجمهور ما تقدم
من حديث ابنتي سعد ومن حديث هزيل عن ابن مسعود
قال ابن يونس فاذا كان للبنت وبنت الابن الثلثان
كانا للبنتين احرى واولى واما الآية فاحسن ما يقال

فيها ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين وسكت عما فوقهما
وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين وسكت عن الاثنتين فيعطى
المسكوت عنه من كل منهما على المنطوق به من الآخر وهو من قياس
القياس اولى واحرى لانه اذا استحقت الاختان الثلثين على
بعدهما فاحرى البنتين واذا لم يزد البنات على قربهن على الثلثين
فاحرى الاخوات فيعطى الاثنتين شبه الاختين والنكتة فيهما
التنبيه على المتوهم والله اعلم **الثاني** قال ابن مرزوق
اللام في قوله ولتعدد منهن بمعنى عند نحو اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وباخذ عند تعدد كل منهن الثلثين ولو قال وللمتعدد
منهن زيادة فيه لكنه يكون اشمل فاعل الكلام اخصر لان المتعدد
مضى وان الثلثان للمتعدد المضى **قلت** ما ذكره
في الابيات من احد الاحتمالات فيها وقد اقتصر ابن هشام في المغني
في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر من التوضيح على انها
بمعنى بعد كما في باب المفعول له على بابها من التعليل
وامعن النظر في محله **الثالث** لم يرد على المص ما اورده
العقباني وغيره عليه من انه يشمل بكلامه اجتماع البنت
والاخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)